تبادل الإيجاب والقبول وفق أسلوب طلب العروض في قانون الطلب العمومي الفرنسي

The exchange of offer and acceptance in the context of call for tenders in the French public procurement law.

بخباز عبد الله ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سعيدة/ الجزائر
عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
bekhebazabdallah@gmail.com

د.مرزوق محمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سعيدة/ الجزائر
merzoug20@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/05/06 تاريخ القبول: 2021/05/24 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

الصفقات العمومية باعتبارها عقود تتم بالتقاء إرادتين في شكل إيجاب و قبول مطابق له، غير أن ما يميزها هو أن أحد أطرافها جهة تعرف في فرنسا بالمشتري العمومي تستخدم أموالا عامة.

وإذا كان الأفراد كأصل عام أحرار في كيفية التعبير عن إرادتهم في التعاقد، فإنه على النقيض من ذلك نجد أن القوانين المنظمة للصفقات العمومية تقيد حرية الإدارة في ذلك بوجوب إتباع أساليب معينة للوصول لأفضل العروض بأقل الأثمان وبما أن أسلوب طلب العروض يحقق أكبر قدر من المنافسة والشفافية، نجد أن قانون الطلب العمومي الفرنسي قد تبناه ونظم أحكامه كإطار يتم من خلاله تبادل الإيجاب والقبول لإبرام الصفقة.

الكلمات المفتاحية: طلب العروض، إيجاب، قبول، فحص العروض، منح الصفقة.

Abstract:

Public contracts are conclusion between two willing parties. However, the distinguishing feature of these contracts is that one of their parties However, the distinguishing feature of these contracts is that one of their parties, known in France as the public buyer, is using public funds.

The regulations governing public procurement impose restrictions on the administration by requiring it to follow well-defined procedures that allow the administration to select the best offers at the lowest cost.

As the method of awarding contracts through calls to tenders guarantees greater transparency and competition, the French Public Procurement Code has adopted it as a regulatory framework in which the acceptance and affirmation of the conclusion of a contract are concretised.

Keywords: Call for tenders, acceptance, affirmation, contract award.

♦ المؤلف المرسل

تبادل الإيجاب والقبول وفق أسلوب طلب العروض في قانون الطلب العمومي الفرنسي

مقدمة:

وفق قانون الطلب العمومي الفرنسي[1] فإن الصفقة العمومية هي عبارة عن عقد[2] وعليه تحتاج في تكوينها كغيرها من العقود إلى تطابق إرادتين، وإذا كان السائد في القانون الخاص كأصل عام أن الأفراد أحرار في كيفية التعبير عن إرادتهم عند إبرام العقود وتحديد محتواها استنادا لمبدأ حرية التعاقد الناتج عن سيادة مبدأ سلطان الإرادة،[3] فإن ما يميز عقد الصفقة العمومية هو أن القانون يستقل لوحده بتحديد طرق إبرامها وكيفية اختيار المتعاقد من خلالها، وفي فرنسا فقد حددت المادة L2120-1 من قانون الطلب العمومي أساليب الإبرام وقسمتها لثلاث أنواع، النوع الأول طريقة الإبرام دون إعلان ودون الوضع المسبق في المنافسة، والنوع الثاني صفقات وفق الإجراءات المكيفة، والنوع الثالث وهو الأهم صفقات وفق الإجراءات الشكلية والتي تقسم بدورها لثلاث طرق هي، طلب العروض، والإجراء التفاوضي، والحوار التنافسي[4].

وبالنسبة لأسلوب طلب العروض فإنه لا يزال يعتبر الإجراء الرئيسي- و الأكثر أهمية من بين الإجراءات الشكلية بالنسبة لعملية تبادل الإيجاب والقبول لاختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة ، وذلك راجع لكونه أنجع وسيلة تحقق الوضع في المنافسة بشكل كلي و تام[5].

أهمية الدراسة:

تستقي هذه الدراسة أهميتها من خلال أهمية الموضوع الذي تتناوله، حيث أنها تتعلق بطلب العروض كأسلوب لتبادل الإيجاب والقبول لإبرام الصفقات العمومية والتي تعتبر أهم القنوات التي ينفق من خلالها المال العام، ومن جهة أخرى فالدراسة تتعلق بأسلوب طلب العروض والذي يعتبر أهم الطرق التي يلجأ إليها المشتري العمومي لإبرام صفقاته، أو كما عبر الأستاذ Christophe lajoye هو الإجراء الأساسي **C'est la procédure de principe**[6].

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على أسلوب طلب العروض كتقنية يتم تبادل الإيجاب والقبول

---

[1]- Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique (JORF n° 281 du 05/12/2018) et Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique (JORF n°0281 du 5 décembre 2018).

[2]- عرفت المادة L 1111-1 من قانون الطلب العمومي الفرنسي الصفقة بأنها "عقد يبرمه مشتري عمومي أو أكثر من المشترين الخاضعين لهذا القانون (قانون الطلب العمومي)، مع متعامل أو عدة متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجياتهم في مجال الأشغال واللوازم والخدمات، مقابل ثمن أو مقابل".

Article L. 1111-1 Un marché est un contrat conclu par un ou plusieurs acheteurs soumis au présent code avec un ou plusieurs opérateurs économiques, pour répondre à leurs besoins en matière de travaux, de fournitures ou de services, en contrepartie d'un prix ou de tout équivalent.

[3]- حول فكرة سلطان الإرادة في القانون الخاص راجع : حمدي محمد إسماعيل سلطح ، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر2006؛ وحول ظهور فكرة سلطان الإرادة في القانون العام راجع : شريف يوسف خاطر، مدى دستورية حرية الإدارة في التعاقد-دراسة مقارنة-، ط1،دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2013، ص32 وما بعدها.

[4] Voir les articles L 2124-1 et L 2124-2 et L 2124-3 et L 2124-4 CCP.

[5] -Robert Cindy, Le Code des marchés publics, le talon d'Achille des Acheteurs publics, Mémoire pour le Master Professionnel, Management du secteur public collectivités et partenaires, Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Université Lumière Lyon 2, France 2007, p28.

[6] -C. lajoye، droit des marches publics, Berti Editions, Alger2007,p102.

من خلالها، باعتبارها أفضل طرق الإبرام تحقيقا للعلانية وفتحا لباب المنافسة مما جعل منها أسلوب رئيسي- لإبرام الصفقات، وعلى اعتبار أن نشأة هذا الأسلوب وتطوره قد ارتبطت من الناحية التاريخية بالقانون الفرنسي، فكان من المفيد معرفة آخر ما توصل إليه قانون الطلب العمومي الفرنسي الحالي من تطورات في هذا المجال، بغية التعرف عليها وعلى ما يتلاءم منها مع البيئة الوطنية لاقتراح تبنيه من خلال التعديلات التي ستمس قانون الصفقات العمومية الجزائري في قادم الأيام.

إشكالية الدراسة:

مما سبق يمكننا أن نتساءل: **إلى أي مدى نجح قانون الطلب العمومي الفرنسي- في تنظيم إجراءات تبادل الإيجاب والقبول في إطار أسلوب طلب العروض، بالشكل الذي يضمن الوصول السهل والكامل للطلب العمومي، ويحقق المساواة في التعامل مع المرشحين، ويكرس شفافية الإجراءات؟**

حدود الدراسة:

إن دراستنا هذه متعلق أساس بالبحث في تبادل الإيجاب والقبول لإبرام عقد الصفقة العمومية وفق تقنية طلب العروض ومن هنا تظهر حدود دراستنا فهي تتعلق ب:

_ **الإيجاب والقبول في إطار عقد الصفقات العمومية:** وبالتالي يخرج عن دراستنا البحث في تكوين الأنواع الأخرى من العقود سواء الإدارية منها كتفويض المرفق العام، ومن باب أولى تكوين العقود في القانون الخاص.

_ **الإيجاب والقبول في إطار أسلوب طلب العروض:** الذي يعتبر القاعدة في الإبرام، وعليه يخرج عن دراستنا البحث في الإيجاب والقبول وفق الأساليب الأخرى.

_ **الإيجاب والقبول:** فتتعلق دراستنا بالإيجاب والقبول في عقد الصفقة، فالإيجاب هو العرض الذي يتقدم به المتعامل الاقتصادي، أما القبول فهو موافقة السلطة المختصة على العرض الذي وقع عليه الاختيار بناءا على إعمال معايير الاختيار[1]، ومن هنا تنحصر دراستنا في دراسة إيداع العروض وفتحها وتقييمها واختيار أفضلها ثم توقيع عقد الصفقة من طرف السلطة المختصة بذلك، وعليه يخرج من مجال دراستنا المرحلة التمهيدية وما تحتويه من إجراءات، ويخرج كذلك عن مجال دراستنا الإعلان عن الصفقة باعتباره مجرد دعوة إلى التعاقد وبالتالي فإنه لا يمثل إيجابا تتقدم به الإدارة إلى المتعاقد معها[2]

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية البحث اتبعنا المنهج التحليلي القائم على تقسيم أو تجزئة الظواهر أو المشكلات البحثية إلى العناصر الأولية التي تُكَوِّنها لتسهيل عملية الدراسة، وبلوغ الأسباب التي أدَّت إلى نُشوئها، ويعود

---

[1]- حول مسألة تحديد الإيجاب والقبول راجع، مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، المناقصة العامة والإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر2018، ص84 وما بعدها؛ محمد مختار نوح الإيجاب والقبول في العقد الإداري –دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2013.

[2]- حمدي عطية مصطفى عامر، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر-2015، ص402؛ وفي ذات السياق قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن " الإعلان عن المناقصة مجرد دعوة للتعاقد، بينما العطاء إيجابا والترسية قبولا..." حكمها جلسة 1986/12/13، الطعن رقم 3263، السنة السادسة والثلاثون قضائية؛ نقلا عن مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، الرجع السابق، ص 86.

السبب في الأساس لكون أن دراستنا جاءت قانونية انصبت على نصوص قانون الطلب العمومي المتعلقة بتكوين عقد الصفقة، فكان لابد من قراءتها وتحليلها، ثم مناقشة ونقدها وفي الأخير الوصول لخلاصة.

خطة الدراسة:

لدراسة موضوع تبادل الإيجاب والقبول وفق تقنية طلب العروض في قانون الطلب العمومي الفرنسي- فإننا اخترنا أن نسير على نفس المنهجية التي استخدمها هذا القانون حيث أصبح طلب العروض يتم على مرحلتين الأولى متعلقة بملفات الترشح، أما الثانية فمتعلقة بالعروض، ومن هنا سنقسم دراستنا إلى مبحثين:

في المبحث الأول ندرس: المرحلة المتعلقة بملفات الترشح.

في المبحث الثاني ندرس: المرحلة المتعلقة بالعروض.

المبحث الأول: المرحلة المتعلقة بملفات الترشح.

نظم قانون الطلب العمومي الفرنسي هذه المرحلة بالشكل الذي يمهد للحصول على عروض من أجل اختيار أفضلها من الناحية الاقتصادية، وتأتي هذه المرحلة بعد إعلان المشتري العمومي عن الصفقة والذي يشكل دعوة للتعاقد، بعد ذلك تأتي مرحلة تحضير ملفات الترشح وإيداعها من طرف المتعاملين(**المطلب الأول**)، ثم تليها مرحلة فحص هذه الملفات ودعوة المرشحين الذين تم انتقائهم لتقديم عروضهم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إعداد ملفات الترشح.

إذا كان الوضع في القانون الخاص حيث الأفراد أحرار عندما يرغبون في التعاقد في تحديد محتوى ومضمون عروضهم، فإنه على النقيض من ذلك تماما بالنسبة لعقود الصفقات العمومية، حيث يحدد القانون محتوى ملفات الترشح (**الفرع الأول**)، وكيفية تحديد الآجال اللازمة لتحضيرها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: محتوى ملف الترشح.

حدد قانون الطلب العمومي الفرنسي الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الترشح، وتتمثل أساسا في صنفين من الوثائق، الصنف الأول يثبت من خلاله المرشح عدم وجوده في إحدى وضعيات الحظر من الترشح للصفقات العمومية (الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية)، أما الثاني فمتعلق بإثبات قدرات المرشحين، وتبسيطا شروط المشاركة يمكن أن يقبل المشتري من المرشحين تقديم عروضهم في شكل وثيقة موحدة للسوق الأوروبي[1] محددة بموجب لائحة صادرة عن اللجنة الأوروبية[2] كبديل عن كلا الصنفين من الوثائق.

أولا: وثائق تثبت عدم وجود المرشح في إحدى وضعيات الحظر من الترشح للصفقات العمومية: وتتمثل في:

1- تصريح شرفي يثبت من خلاله المرشح عدم وجوده في إحدى حالات الحظر الواردة في المواد 2141-1 إلى 2141-5 بالخصوص احترامه لأحكام المواد من 5212-1 إلى 5212-11 من قانون العمل المتعلقة بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1] - sous la forme d'un Document Unique de Marché Européen (DUME).

[2] -Règlement d'exécution (UE) 2016/7 de la commission du 05/01/2016 établissant le formulaire type pour le document unique de marché européen (J.O.U.E L 3/16 du 06/01/2016).

2- تصريح شرفي[1] يثبت من خلاله المرشح عدم وجوده في وضعية إقصاء من الترشح لارتكاب جرائم فساد معاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وكذا قانون الضرائب[2] أو إحدى حالات الحظر من الترشح الواردة في المادة 2141-4 فقرة 1 و3[3].

3- يثبت المرشح عدم وجوده في حالة الحظر المتعلقة بعدم التصريح بالأعباء الضريبية أو الاجتماعية، أو عدم دفع الضرائب أو الرسوم أو اشتراكات الضمان الاجتماعي[4]، عن طريق شهادات صادرة عن الإدارات والهيئات المختصة وتوضع قائمة بالضرائب والرسوم والاشتراكات التي تصدر بشأنها شهادات بالإضافة إلى قائمة الإدارات والهيئات المختصة بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد[5]، أما بالنسبة للمرشح الأجنبي فيودع لإثبات ذلك شهادات صادرة عن إدارات وهيئات بلده.[6]

4- يثبت المرشح أنه ليس مقصى من المشاركة في الصفقات لوجوده في وضعية تصفية قضائية أو إفلاس أو إجراء حراسة قضائية أو الإجراءات و التدابير المعادلة في القوانين الأجنبية[7]، بإيداع نسخة من سجل ذي صلة كشهادة (K، Kbis، أو شهادة D1)[8] وعند تعذر ذلك، يودع المرشح وثيقة صادرة عن سلطة قضائية أو إدارية مختصة في البلد الأصلي، أو وثيقة صادرة عن المرشح نفسه تثبت عدم وجوده في حالة إقصاء.

ثانيا: الوثائق المتعلقة بإثبات قدرات المرشحين: أما بالنسبة للنوع الثاني من الوثائق والتي أحال قانون الطلب العمومي بخصوص تحديدها إلى قرار ملحق بقانون الطلب العمومي[9]، فهي تلك المتعلقة بإثبات الكفاءة المهنية والقدرات الاقتصادية والمالية وكذا الفنية والمهنية للمرشحين، كما يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من المرشحين ضرورة إيداع علامات الجودة لإثبات مطابقة الأداء المطلوب منهم لمعايير معينة.

أ- بالنسبة للوثائق المتعلقة بإثبات القدرات الاقتصادية والمالية للمرشحين: يطلب من المرشح لإثبات قدراته الاقتصادية والمالية الضرورية لإنجاز موضوع الصفقة الوثائق التالية:

1- تصريح متعلق برقم الأعمال الإجمالي للمرشح وعند الاقتضاء رقم الأعمال المحقق بمناسبة ممارسة نشاط مشابه لموضوع الصفقة، للسنوات الثلاثة الأخيرة.

2- تصريحات من البنوك أو عند الاقتضاء تأمين المخاطر المهنية.

---

[1] -Art R.2143-6.

[2] -Art L.2141-1 CCP.

[3]- متعلقة بالإقصاء بسبب الإخلال بالالتزامات الواردة بموجبة قانون العمل أو لارتكاب جريمة الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمساواة المهنية بين النساء والرجال، (المادة 1161-1 قانون العمل الفرنسي، أو لارتكاب جريمة التمييز بين الأشخاص على أساس أصلهم أو جنسهم أو حالتهم الصحية أو حملهم أو مظهرهم...الواردة بالمادة 225-1 قانون العقوبات الفرنسي.

[4] -Art L.2141- 2 CCP.

[5] -Arrêté du 22/03/2019 fixant la liste des impôts taxes contributions ou cotisations sociales donnant lieus à la délivrance de certificats pour l'attribution de contrats de la commande publique (J.O.R.F du 31/03/2019).

[6] -Art R.2143-7 et R.2147-8 CCP.

[7] -Art L.2141-3 CCP.

[8]- مستخرجK للشخصي الطبيعي وKbis للشخص المعنوي، وهي وثائق تثبت الوجود القانوني للشركة التجارية، ومستخرج D1 شهادة حرفية المصدر: Service-public.pro. Fr (le site officiel de l'administration Française vue le 03/05/2021.

[9] - Arrête du 22/03/2019 fixant la liste des renseignements et des documents pouvant être demandes aux candidats aux marchés publics.(J.O.R.F 31/03/2019 texte 18). Annexe n°9.

3- ميزانيات أو مستخرج ميزانية متعلق بالحصيلة المالية للسنوات الثلاث الأخيرة، بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يلزمهم القانون بإعداد ميزانية، وإذا كان المتعامل الاقتصادي لا يستطيع الحصول على المعلومات والوثائق التي يطلبها المشتري العمومي، لأسباب مبررة، فيسمح له بإثبات قدراته الاقتصادية والمالية بكل وسيلة تعتبر مقبولة بالنسبة للمشتري.

ب- بالنسبة للوثائق المتعلقة بإثبات للقدرات الفنية والمهنية للمرشحين: فيطلب من المرشح لإثبات قدراته الفنية والمهنية الضرورية لإنجاز موضوع الصفقة الوثائق التالية:

1- قائمة بالأعمال المنجزة خلال آخر خمسة سنوات، إضافة لشهادات حسن التنفيذ بالنسبة للأشغال الأكثر أهمية، وعند الاقتضاء بهدف ضمان مستوى كاف من المنافسة، يمكن للمشتري الاعتداد بشهادات حسن الإنجاز لمدة تزيد عن خمسة سنوات، وتشير هذه الشهادات إلى مبلغ وتاريخ ومكان إنجاز الأشغال وتحدد إذا كانت الأشغال نفذت طبقا لأصول الفن وبشكل منتظم.[1]

2- قائمة بأهم اللوازم التي تم توريدها أو بأهم الخدمات المقدمة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مع الإشارة إلى المبلغ والتاريخ والجهة صاحبة الصفقة سواء شخص عام أو خاص، وعند الاقتضاء لضمان مستوى كاف من المنافسة، يمكن للمشتري أن يأخذ في الاعتبار شهادات إثبات لتوريد اللوازم أو أداء الخدمات لمدة تتجاوز السنوات لثلاث الأخيرة (تزيد عنها). ويتم إثبات تسليم اللوازم والخدمات عن طريق شهادات من المستفيد من الخدمة، وعند عدم إمكانية ذلك بتصريح من المتعامل الاقتصادي. **3-** تصريح يشير للمتوسط السنوي للعناصر البشرية وعدد الموظفين للسنوات الثلاث الأخيرة. **4-** بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات أو اللوازم التي تضم كذلك أشغال الصناعة والتركيب أو التجهيزات والخدمات، الإشارة إلى شهادات الدراسية والمهنية للمرشح أو إطارات الشركة، خصوصا القائمين على تقديم الخدمات، أو من تولوا إدارة أشغال من نفس طبيعة الأشغال موضوع الصفقة. 5- الإشارة لتقنيين أو إلى الهيئة الفنية سواء كانت تابعة إلى المرشح أم لا، خصوصا تلك المسؤولة عن مراقبة الجودة، أو في حالة صفقات الأشغال تلك التي قد يعهد إليها المرشح تنفيذ الأشغال.

6- توصيف للأدوات والمعدات والتجهيزات التقنية، التي سيوفرها المرشح لإنجاز الصفقة العمومية.

7- توصيف للتجهيزات والمعدات التقنية والتدابير المستخدمة من طرف المرشح لضمان الجودة، ووسائل الدراسة والبحث التي توفر عليها شركته. 8- الإشارة إلى نظام تسيير ومتابعة سلسلة التموين التي سوف يضعها المرشح موضع التنفيذ عند تنفيذه للصفقة العمومية. 9- بيان تدابير إدارة البيئة التي يستخدمها المرشح عند تنفيذ الصفقة. 10- عينات أو تفاصيل أو صور فوتوغرافية للوازم. 11- شهادات صادرة عن معاهد أو مصالح رسمية مكلفة بمراقبة الجودة، والمؤهلة للمصادقة على مطابقة اللوازم بالرجوع إلى بعض المواصفات التقنية، على أن يقبل من المرشحين تقديم وسائل إثبات معادلة لضمان جودة المنتجات إذا لم يكن بإمكانهم الحصول على الشهادات في الآجال المحددة. 12- شهادات التأهيل المهني صادرة عن هيئات مستقلة، وفي هذه الحالة يقبل المشتري

[1] -Art 2 Arrête du 22/03/2019 fixant la liste des renseignements des documents pouvant être demandes aux candidats aux marchés publics, op, cit.

العمومي كل وسيلة إثبات معادلة، بما في ذلك شهادات معادلة صادرة عن هيئات تابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

ج- إمكانية طلب إيداع شهادات الجودة: وبغرض ضمان مطابقة الأداء المطلوب أو المرشحين المحتملين لمعايير معينة أو جودة مطلوبة، فإنه يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في الترشح للصفقة، أن يودعوا ضمن ملفات ترشحهم شهادة أو شهادات جودة تثبت هذه المطابقة، بما فيها تلك المتعلقة بإثبات تقديم تسهيلات للأشخاص المعاقين، هذه الشهادات تصدر عن هيئات مستقلة مبنية على أساس المعايير الأوروبية ومصادق عليها من هيئات معتمدة، كما يقبل المشتري الشهادات المعادلة من المنظمات والهيئات التي يتم إنشائها في الدول الأعضاء الأخرى (الاتحاد الأوروبي)، وعندما يتعذر على متعامل اقتصادي الحصول على هذه الشهادات في الآجال المحددة لذلك، لأسباب لا ترجع إليه، فيقبل المشتري إجراءات أخرى مماثلة، شريطة أن يثبت المتعامل الاقتصادي المعني أن ما اقترحه يعادل ما هو مطلوب من تدابير[2]، كما يمكن لمتعامل اقتصادي أن يعتمد على قدرات متعاملين اقتصاديين آخرين ويثبت قدراتهم ويقدم أدلة على توليهم العقد بأي وسيلة مناسبة[3].

الفرع الثاني:آجال تحضير ملفات الترشح و مواعيد إيداعها.

من أجل تكريس مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي وفتح باب المنافسة خلال هذه المرحلة المهمة من مراحل الإبرام أوجب قانون الطلب العمومي على الجهات الإدارية الممارسة للشراء العمومي عند تحديدها للآجال تحضير ملفات الترشح وإيداعها أن تراعي الوقت الضروري والكافي للمتعاملين الاقتصاديين لتحضير ملفات ترشحهم[4]، وعليه حدد آجال دنيا يجب مراعاتها عند تحديد مدة تحضير ملفات الترشح والتي تختلف بحسب شكل طلب العروض فيما إذا كان مفتوحا أو محدود(مقيد).

أولا: الأجل الأدنى لتحضير ملفات الترشح بالنسبة لطلب العروض المفتوح: يحدد المشتري العمومي أجل تحضير ملفات الترشح و إيداعها على أن لا يقل هذا الأجل عن المدد التالية حسب الحالة:

أ- في الحالات العادية: يجب أن لا يقل عن مدة (35) خمسة وثلاثون يوم من تاريخ الإعلان عن الصفقة[5].

ب- في حالة نشر إعلان مسبق بالمعلومات أو إعلان دوري إرشادي قبل الإعلان عن الصفقة: فيجب أن لا يقل أجل تحضير العروض عن (15) خمسة عشر يوم شريطة أن يسبق الإعلان عن الصفقة بإعلان مسبق بالمعلومات أو إعلان دوري إرشادي وأن تتوافر في كلاهما شروط وهي **أولا** أن لا يتم استخدامهما للإعلان عن الصفقة بل يجب أن يكون الغرض منهما الإعلام المسبق بالصفقة،**ثانيا** أن يتم نشرهما في أجل لا يقل عن

1 -Art 3 Arrête du 22/03/2019 fixant la liste des renseignements des documents pouvant être demandes aux candidats aux marchés publics. 2019 op, cit.

2 -Art 3 Arrête du 22/03/2019 fixant la liste des renseignements des documents pouvant être demandes aux candidats aux marchés publics. 2019. *Ibid*...

3 - Art R.2143-12 CCP.

4 -Art R.2143- 1 CCP.

5 -Art R.2161- 2 CCP.

35 يوم على الأقل ولا يزيد عن 12 شهر على الأكثر قبل الإعلان عن الصفقة، **ثالثا** أن يحتوي الإعلان المسبق بالمعلومات أو الإعلان الدوري الإرشادي على نفس المعلومات التي يتضمنها الإعلان عن الصفقة.

ج- في حالت الإيداع الإلكتروني لملفات الترشح: فيجب أن لا يقل أجل تحضير وإيداع ملفات الترشح عن (30) ثلاثون يوم إذا كان إيداع ملفات الترشح سيتم بالطريق الإلكتروني.

د- في حالة الاستعجال المبرر: والذي يجعل من التقيد بالآجال الدنيا المتعلقة بالحالات العادية لتحضير ملفات الترشح (35 يوم)مستحيلا فتقلص هذه الآجال الدنيا إلى 15 يوم (خمسة عشر يوم) [1].

ثانيا: الأجل الأدنى لتحضير ملفات الترشح بالنسبة لطلب العروض المحدود: تختلف الآجال الدنيا التي يتوجب مراعاتها لتحديد مدة تحضير ملفات الترشح، وذلك بحسب نوعية المشتري العمومي[2] فيما إذا كان مصلحة متعاقدة Pouvoir Adjudicateur أو إذا كانت هيئة متعاقدة Entité Adjudicatrice.

أ- بالنسبة للمصالح المتعاقدة: فيجب أن لا يقل الأجل الأدنى لتحضير ملفات الترشح عن(30) ثلاثون يوم من تاريخ الدعوة للمنافسة، وفي حال الاستعجال المبرر فيجب أن لا يقل هذا الأجل عن مدة خمسة عشر (15) يوم من تاريخ الدعوة للمنافسة.

ب- بالنسبة للهيئات المتعاقدة: فيجب أن لا يقل الأجل الأدنى لتحضير ملفات الترشح عن15 يوم من تاريخ الدعوة للمنافسة.[3]، وكل ملف ترشح يودع خارج هذه الآجال يتم إقصاؤه[4].

المطلب الثاني: فحص ملفات الترشح والدعوة لتقديم العروض.

بعد إيداع ملفات الترشح من طرف أصحابها تأتي مرحلة فحص وانتقاء الملفات المطابقة للشروط والقدرات المطلوبة من طرف المشتري العمومي، وتتولى هذه العملية لجنة تسمى بلجنة طلب العروض **(الفرع الأول)**، حيث تقوم هذه اللجنة بعد فتحها لملفات الترشح بفحص وانتقاء المرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم عروضهم بعد ذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: لجنة طلب العروض

تتولى عملية فتح ملفات الترشح وفحصها بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية المحلية، لجنة طلب العروض والتي نظمت أحكامها بموجب القانون العام للجماعات الإقليمية[5]، أما بالنسبة للجنة طلب

---

[1] -Art R.2161- 3 CCP.

[2] - جاء مفهوم المشتري العمومي طبقا للمادة L1-1212 من قانون الطلب العمومي الفرنسي- أوسع حيث يضم المصالح المتعاقدة بالإضافة للهيئات المتعاقدة وذلك تأثرا بالتوجيهات الأوربية في هذا المجال:

Directive 2014/24 UE du Parlement Européen et du conseil du 26 février 2014 sur la passation des marchés publics et abrogeant la directive 2004/18/CE (JOUE n°L94 du 28/03/2014) ; Directive 2014/25 UE du Parlement Européen et du conseil du 26 février 2014 relative à la passation des marchés par des entités opérant dans les secteur de l'eau de l'énergie des transports et des services postaux et la directive 2004/17/CE (JOUE n°L94/243 du 28/03/2014).

[3] -Art R.2161- 6 CCP.

[4] -Art R.2161- 2 CCP.

[5] - Loi n°96-142 du 21/02/1996 relative à la partie législative du code général des collectivités territoriales (J.O.R.F. n° 47 du 24/02/1996). Modifié et complété ; décret n° 2000-318 du 7/04/2000 relatif à la partie Réglementaire du code général des collectivités territoriales (J.O.R.F n° 85 du 9/04/2000) modifié et complété.

العروض للدولة ومؤسساتها العمومية فتم إلغاؤها بموجب مرسوم 2008-1355[1] وبالتالي يتولى ذلك المشتري العمومي، وتجتمع اللجنة لفحص الملفات إلا في حالة الاستعجال الملح حيث يمكن منح الصفقة دون اجتماعها، كما يمكن أن تنظم مداولات اللجنة عن بعد وفقا للشروط الواردة في الأمر 1329- 2014.[2]

أولا: تشكيلة لجنة طلب العروض: تختلف تشكيلة لجنة طلب العروض بالنسبة للجماعات الإقليمية (المناطق والمحافظات والبلديات)، عن تشكيلة لجنة طلب العروض لتجمع طلبيات الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العامة المحلية.

أ-بالنسبة للجماعات الإقليمية (المناطق والمحافظات والبلديات): تتشكل من أشخاص ذوو صفة تقريرية وآخرين لهم صفة استشارية.

أ 1- ذو الصفة التقريرية: بالنسبة للمناطق والمحافظات والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 3500 مواطن والهيئات العامة: 1- الشخص المخول بتوقيع الاتفاقية أو من يمثله رئيسا. **2** - خمسة أعضاء منتخبين من بين أعضاء الهيئة التداولية.

أما بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 3500 ساكن: 1- رئيس البلدية أو من يمثله رئيسا. **2**- ثلاث أعضاء منتخبين من بين أعضاء الهيئة التداولية، ويتم انتخاب أعضاء بنفس العدد كاحتياطيين.

أ 2- ذو الصفة الاستشارية: فيمكن لرئيس لجنة طلب العروض أن يستدعي للاستشارة بالمنافسة: 1- محاسب الجماعة الإقليمية 2- ممثل عن الوزير المكلف بالمنافسة، وتدون آرائهم في محضر الجلسة. **3**- ويمكن استشارة شخصيات أو أعوان للجماعات المحلية أو الهيئات العمومية باستدعاء من رئيس اللجنة، بالنظر إلى خبرتهم وتخصصهم في مجال تفويضات المرفق العام.[3]

ب- تشكيلة لجنة طلب العروض لتجمع طلبيات الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العامة المحلية:

يمكن أن يتم تجميع طلبيات الجماعات الإقليمية وحينها تتشكل لجنة طلب عروض لهذا التجمع من أشخاص ذوو الصفة التقريرية وآخرين لهم صفة استشارية.

ب 1- ذوو الصفة التقريرية: 1- ممثل منتخب ينتخب من بين الأعضاء المقررين ذو الصفة المقررة في إحدى لجان طلب العروض لأحدى الهيئات أو الجماعات الإقليمية المكونة للتجمع.

2- ممثل عن كل جماعة إقليمية أو هيئة عضو في التجمع يتم تعيينه وفق شروط خاصة بكل عضو في التجمع، ويترأس اللجنة ممثل منسق التجمع.

ب 2- ذور الصفة الاستشارية: يمكن دعوة المحاسب المنسق للتجمع وممثل عن الوزير المكلف بالمنافسة لاستشارتهم مع تدوين ملاحظاتهم في محضر، كما يمكن حضور أعوان أعضاء في الهيئات أو الجماعات الإقليمية

[1] -Décret n° 2008-1355 du 19/12/2008 de mise en œuvre du plan de relance économique dans les marchés publics (J.O.R.F n° 296 du 20/12/2008).

[2] -Ordonnance n° 2014- 1329 du 6/11/2014 relative aux délibération à distance administratives à caractère collégial (J.O.R.F n° 258 du 7/11/201).

- Art 1414-2 C.G.C.T modifié par l'ordonnance n°2018-1074 du 26/11/2016 (J.O.R.F n° 2181 du 5/12/ 2018).

[3] -Art 1411-5 C.G.C.T.

المكونة للتجمع نظرا لخبرتهم في مجال الصفقات العمومية، ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بكل شخصية لديها خبرة ومعرفة بالخدمة موضوع الصفقة للاستشارة[1].

ثانيا: النصاب القانوني للجنة طلب العروض: تجتمع اللجنة بنصاب قانوني يتمثل في نصف الأعضاء المقررين (ذور الصفة التقريرية)، ويتم ذلك بتوجيه الدعوة من الرئيس إلى الأعضاء وفي حالة عدم بلوغ النصاب يتم الاستدعاء للمرة الثانية، وفي حالة عدم بلوغ النصاب حينها تصح أعمال اللجنة بغض النظر عن عدد الحضور، كما يوجه الرئيس الدعوة لكل من المحاسب الإقليمي وممثل الوزير المكلف بالمنافسة للمشاركة بصفة استشارية،كما يمكن دعوة أعوان الجماعات الإقليمية أو أي شخص آخر يتوافر على خبرة في المجال[2].

الفرع الثاني: فحص ملفات الترشح ودعوة المرشحين الذين تم انتقائهم.

تتولى اللجنة في البداية فتح ملفات الترشح و فحص توافر أصحابها على الضمانات المهنية والمالية المطلوبة لإنجاز موضوع الصفقة، وإقصاء من لا تتوافر فيهم الضمانات اللازمة، وإعداد قائمة بالمرشحين المؤهلين والذين يتم استدعائهم بعد ذلك لإيداع عروضهم.

أولا: فحص وانتقاء ملفات الترشح: يتم فحص ملفات الترشح، ويشمل ذلك في البداية بالتحقق من توفر جميع الوثائق المطلوبة، وفحص توفر المؤهلات المطلوبة، وخاصة عدم وجود المرشحين في إحدى وضعيات الحظر من المشاركة في الصفقات العمومية، ثم بعد ذلك يتم إقصاء من لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

أ-التحقق من إيداع الملفات وفحص قدرات المرشحين: في البداية يتم التأكد من إيداع ملفات الترشح بالطريق الالكتروني في حال إذا تم ذلك إلكترونيا،وبعد ذلك يتم التحقق من توافر شروط المشاركة أو الترشح.

1- التأكد من تقديم جميع الوثائق المطلوبة في ملف الترشح: في البداية يجب التأكد من إيداع ملفات الترشح وإذا لوحظ غياب وثائق أو معلومات أو نقص في ملفات الترشح، فيمكن أن يطلب من جميع المرشحين المعنيين استكمال ملفاتهم ضمن آجال مناسبة ومحددة بالنسبة للجميع، ونفس الحكم ينطبق إذا تم الإيداع الكترونيا حيث يمكن للمشتري إذا لاحظ عدم الإيداع الإلكتروني من طرف مرشح ما أن يطلب منه استكمال ملفه.[3]

2-فحص قدرات ومؤهلات المرشحين: يجب في هذه المرحلة التحقق من توفر المرشحين على القدرات الاقتصادية والمالية وكذا التقنية والمهنية، والقدرة على ممارسة النشاط المهني المطلوب، ويتم هذا التأكد في حالة طلب العروض المفتوح في أي مرحلة من مراحل الصفقة قبل منحها،أما بالنسبة لطلب العروض المحدود فإذا قرر المشتري تحديد عدد المرشحين الذين سيسمح لهم بمواصلة الإجراء، فإن هذا التحقق يتم قبل دعوة المرشحين لتقديم عروضهم، ويمكن للمشتري أن يطلب من المرشحين إعطاء توضيحات حول الوثائق التبريرية ووسائل الإثبات الخاصة بهم[4].

---

[1] -Art 1414-3 C.G.C.T modifié par loi n° 2016-1691 du 9/12/2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (J.O.R.F n° 287 du 10/12/2016).

[2] -Art 1411-5 C.G.C.T.

[3] -Art R.2144-2 CCP.

[4] -Art R.2144-6 CCP.

ب- إقصاء ملفات الترشح لغير مستوفية للشروط: بعد فحص قدرات المرشحين ومؤهلاتهم يقوم المشتري العمومي باستبعاد فئات من المرشحين ويتعلق الأمر ب: **1-** المرشحين الموجودون في إحدى وضعيات الحظر من المشاركة في الصفقات على أن لا يطلب المشتري إثبات عدم الوجود في إحدى هذه الحالات إلا من المرشح الحائز على الصفقة.[1] **2-**المرشحون الغير مستوفين لشروط المشاركة التي يضعها المشتري. **3 -** المرشحين الذين أودعوا لتأكيد ترشحهم معلومات أو وثائق غير صحيحة. **4-** المرشحون الذين لم يقدموا ضمن الآجال المحددة الوثائق ووسائل الإثبات أو الإضافات والشروح المطلوبة من طرف المشتري العمومي.

ثانيا: دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم لتقديم عروضهم: بعد إقصاء أصحاب ملفات الترشح لغير مستوفين لشروط المشاركة لأي سبب من الأسباب التي رأيناها فإن المشتري بالنسبة لطلب العروض المفتوح يدعوا كتابيا وفي نفس الوقت جميع المرشحين المقبولين لتقديم تعهد[2]، أما بالنسبة لطلب العروض المحدود يتم دعوتهم بموجب دعوة تتضمن مجموعة من المعلومات تمثل في: **1-** مراجع الإعلان عن الدعوة للمنافسة .**2-** الأجل النهائي المحدد الاستلام العروض، والعنوان الذي ترسل إليه العروض، واللغة أو اللغات المسموح باستخدامها لتقديم العروض. **3-** قائمة بالوثائق المطلوب تقديمها. **4-** معايير التخصيص (منح الصفقة) وترتيبها في حالة لم يتم ذكرها في وثائق الاستشارة. **5-** موقع المشتري الذي يتوفر على وثائق الاستشارة وإذا لم يتم إتاحة هذه الوثائق من خلال موقع المشتري لأحدى الأسباب[3]، أو بأي وسيلة أخرى فترفق بالدعوة.[4]

المبحث الثاني: مرحلة العروض.

بعد إقصاء ملفات الترشح كما رأينا، يتم استدعاء المرشحين المقبولين لإيداع عروضهم، ومن هنا يبدأ شوط جديد في عملية اختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية، على أن يتم ذلك عبر مراحل، بداية بمرحلة تحضير العروض وفحصها **(المطلب الأول)**، ثم اختيار أفضل العروض وتوقيع الصفقة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مرحلة إعداد العروض وفحصها.

على النقيض مما هو الحال بالنسبة للعقود في القانون الخاص حيث لا يشترط القانون كأصل شكل معين عند التعبير عن إرادة الطرفين، فنجد القانون المنظم للصفقات العمومية ينص على أشكال معينة في ذلك حيث يفرض كيفيات معينة لإعداد العروض، من حيث محتواها وآجال تحضيرها **(الفرع الأول)**، وكذا كيفية فحصها من طرف المشتري العمومي أو لجنة طلب العروض بالنسبة للجماعات الإقليمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحضير العروض.

بالرجوع لقانون الطلب العمومي الفرنسي نجده قد حدد القواعد المتعلقة بكيفية تحضير العروض سواء من ناحية محتواها، وكذا من حيث آجال تحضيرها.

[1] -Art R.2144-4 CCP.
[2] -Art R2144-8 CCP.
[3] -Art R.2132-12 et Art R.2132-13 CCP.
[4] -Art R.2144-9 CCP.

أولا: محتوى العروض: من انعكاسات المنهجية التي تبناها قانون الطلب العمومي الفرنسي بجعله طلب العروض يتم على مرحلتين، بداية بمرحلة الترشح ثم العروض، تقلص محتوى الوثائق التي ترفق بالعروض حيث لم تعد تتضمن وثائق إدارية وإنما يتم إيداعها في مرحلة الترشح كما رأينا.

أ- يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من أصحاب العروض عند الضرورة أن يرفقوا ترجمة إلى اللغة الفرنسية لوثائق عروضهم المحررة بلغة أخرى[1]، ويشير المشتري كذلك من خلال وثائق الاستشارة إلى وجوب أن يبين أصحاب العروض الحصة التي من الممكن أن ينيطوا أمر إنجازها إلى متعامل ثانوي (المناولة) لاسيما إن كان المتعامل الثانوي مؤسسة صغيرة ومتوسطة أو الحرفيين.

ب - إمكانية إرفاق العرض بعينات أو نماذج أو تصاميم: فيمكن للمشتري العمومي أن يطلب من خلال وثائق الاستشارة من العارضين، إرفاق عروضهم بعينات أو نماذج أو أي وثيقة تمكن من تقييم العروض، مع إمكانية دفع تعويض أو مقابل لتكاليف النماذج أو العينات.[2]

ج - الإشارة إلى مؤهلات المهنية للأشخاص المكلفين بإنجاز الصفقة: بالنسبة لصفقات الأشغال أو الخدمات أو اللوازم التي تتطلب الصنع أو التركيب، فيمكن للمشتري أن يطلب من العارضين ذكر أسماء والمؤهلات المهنية للأشخاص الطبيعيين الذين سيكلفون بتنفيذ الصفقة، وذلك في حالة إذا كان تقييم العروض سيتم على أساس المهارات والخبرة والكفاءة ودقة الفريق الذي سيتولى التنفيذ.[3]

ثانيا: آجال تحضير وإيداع العروض: ترك قانون الطلب العمومي الفرنسي- مسألة تحديد هذه الآجال لتقدير المشتري العمومي، غير أنه أوجب عليه مراعاة درجة تعقيد موضوع الصفقة والوقت الضروري للمتعاملين الاقتصاديين من أجل تحضير عروضهم[4]، [5]، كما حدد آجال دنيا يجب مراعاتها عند تحديد مدة تحضير العروض والتي تختلف بحسب شكل طلب العروض ونوعية المشتري العمومي.

أ-بالنسبة لطلب العروض المفتوح: يحدد المشتري العمومي أجل تحضير العروض و إيداعها على أن لا يقل هذا الأجل عن المدد التالية حسب الحالة:

أ 1في الحالات العادية: يجب أن لا يقل عن مدة (35) خمسة وثلاثون يوم من تاريخ الإعلان عن الصفقة [6].

أ 2- في حالة نشر إعلان مسبق بالمعلومات أو إعلان دوري إرشادي: يحدد الأجل الأدنى لتحضير وإيداع العروض ب 15 يوم إذا سبق الإعلان عن الصفقة نشر- إعلان مسبق بالمعلومات أو نشر- إعلان دوري شريطة أن لا يكون الغرض من نشر الإعلان المسبق بالمعلومات ولا الإعلان الدوري الإرشادي الإعلان عن الصفقة (أي لم يكن الغرض منها الإعلان عن الصفقة)، وأن ينشر- الإعلان المسبق أو الإعلان الدوري لمدة

[1] -Art R.2151-12 CCP.
[2] -Art R.2151-15 CCP.
[3] -Art R.2151-16 CCP.
[4] -Art R.2151-1 CCP.
[5] -Art R.2143- 1 CCP.
[6] -Art R.2161-2 CCPP.

تتراوح بين 35 يوم على الأقل إلى 12 شهر على الأكثر قبل تاريخ الإعلان عن الصفقة وأن يحتوي الإعلان المسبق بالمعلومات على نفس المعلومات التي ترد في الإعلان عن الصفقة.

أ 3- في حالة التعامل بالطريق الإلكتروني: يحدد الأجل الأدنى لتحضير وإيداع العروض بـ 30[1]، شريطة نشر وثائق الاستشارة كاملة عبر موقع المشتري وإلا يمدد الأجل الأدنى لاستقبال العروض إلى 40 يوم إلا في حالة الاستعجال المبرر.[2]

أ 4- حالة الاستعجال: يحدد الأجل الأدنى لإيداع العروض بـ 15 يوم في حالة الاستعجال المبرر [3].

ب- بالنسبة لطلب العروض المحدودة: تختلف الآجال الدنيا المقررة قانونا لتحضير العروض بالنسبة لطلب العروض المحدود بحسب نوعية المشتري العمومي فيما إذا كان مصلحة متعاقدة أو هيئة متعاقدة.

ب 1- بالنسبة للمصالح المتعاقدة: فيحدد الأجل الأدنى الاستقبال العروض

ب- 1- 1- في الحالات العادية: ب 30 يوم من تاريخ إرسال الدعوة للمتعهدين لتقديم عروضهم[4].

ب- 1- 2- في حالة نشر إعلان مسبق بالمعلومات: يحدد الأجل الأدنى لاستقبال العروض بـ 10 أيام إذا نشرت المصلحة المتعاقدة قبل إعلانها عن صفقتها، إعلان مسبق بالمعلومات على أن لا تستخدم الإعلان المسبق بالمعلومات كإعلان عن الصفقة، مع توافر شروط السابق ذكرها.

ب- 1- 3- في حالة التعامل بالطريق الإلكتروني: فيحدد الأجل الأدنى لاستقبال العروض بـ 25 [5]شريطة نشر وثائق الاستشارة كاملة عبر موقع المشتري وإذا لم يتم نشر بعض وثائق الاستشارة عبر الموقع الالكتروني للمشتري فإنه يحدد الأجل الأدنى الإيداع العروض ب 35 يوم باستثناء حالة الاستعجال المبرر[6].

ب- 1- 4 - في حالة الاستعجال المبرر: فيحدد الأجل الأدنى لتحضير العروض المبرر بـ 10 أيام[7].

و يمكن لبعض المصالح المتعاقدة، أن تحدد آجال تحضير العروض بالاتفاق مع المرشحين الذين تم انتقاؤهم على أن يكون هذا الأجل موحد بالنسبة لجميع العارضين، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك يعين أجل لا يقل عن 10 أيام من تاريخ إرسال الدعوة للمتعهدين[8].

ب- 2- بالنسبة للهيئات المتعاقدة: فيمكنها أن تحدد آجال استقبال العروض بالاتفاق مع المرشحين الذين تم انتقاؤهم على أن يكون الأجل موحد لجميع العارضين، وفي حالة عدم الاتفاق فيحدد أجل لا يقل عن 10 أيام من تاريخ إرسال الدعوة للمتعهدين لتقديم عروضهم[9]

وعلى العموم أنه إذا كان تحضير العروض غير ممكن إلا بعد القيام بزيارة لموقع تنفيذ الصفقة أو بعد معاينة في عين المكان لوثائق تكميلية، فإن لأجل الأدنى يجب أن يحدد بشكل يسمح لجميع المتعاملين الاقتصاديين

---

[1] -Art R.2161-3 CCP.
[2] -Art R. 2151-2 CCP.
[3] -Art R.2161- 3 CCP.
[4] -Art R.2161-7 CCP.
[5] -Art R.2161-8 CCP.
[6] -Art R. 2151-2 CCP.
[7] -Art R.2161-8 3° CCP.
[8] -Art R. 2161-9 CCP.
[9] -Art R.2161-10 CCP.

بالإحاطة بالمعلومات الضرورية لتحضير عروضهم[1]،كما نص قانون الطلب العمومي على حالات عامة يتم خلالها تمديد آجال تحضير العروض وإيداعها بغض النظر عن كيفية الإبرام وكذا نوعية المشتري، ولم يحدد آجال لذلك بل تركها لتقدير المشتري العمومي وذلك عند عدم توفير المعلومات الإضافية اللازمة لإعداد العروض، والتي يتم طلبها في الآجال المحددة من طرف المتعامل الاقتصادي، وفي حالة إدخال تعديلات مهمة على وثائق الاستشارة، على أنه يجب أن تتناسب آجال التمديد مع المعلومات المطلوبة أو التعديلات التي تم إدخالها[2]، وكل عرض يتم استلامه خارج الآجال المحددة من طرف المشتري العمومي فيتم إقصاؤه[3].

الفرع الثاني: فحص العروض.

بعد تحضير العروض من طرف المرشحين وإيداعها في الآجال القانونية لذلك تتولى لجنة طلب العروض التي رأينا تشكيلتها فيما سبق بالنسبة للجماعات الإقليمية، أو المشتري العمومي بالنسبة للبقية بفتح العروض وإقصاء تلك التي لا تتوافر فيها الشروط غير أن قانون الطب العمومي أوجب على المشترين العموميين ضرورة إعلام المرشحين وأصحاب العروض المرفوضة برفض ملفات ترشحهم وعروضهم.

أولا: إقصاء العروض المخالفة والعروض المنخفضة بشكل غير طبيعي: كتمهيد لاختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية من خلال إعمال معايير الاختيار يتم قبل ذلك إقصاء العروض المخالفة، ثم معالجة العروض المنخفضة بشكل غير طبيعي أو إقصائها بحسب الحالة.

أ- إقصاء العروض المخالفة: في البداية يقوم المشتري العمومي (لجنة طلب العروض بالنسبة للجماعات المحلية) بإقصاء العروض لغير مطابقة[4] ولغير مقبولة[5] ولغير مناسبة[6]،[7] غير أنه بالنسبة للعروض الغير مطابقة يمكن للمشتري أن يسمح لأصحابها بأن يقوموا بتعديلها وإعادة مطابقتها خلال آجال مناسبة، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تعديل الخصائص الجوهرية للعرض[8].

ب- معالجة العروض المنخفضة بشكل غير طبيعي: لا يتم إقصاء العروض المنخفضة بشكل غير طبيعي مباشرة وإنما يتم معالجته بالنظر إلى الأسباب التي جعلت الاقتراح المالي لمتعهد ما يبدو منخفضا، وعلى ضوء ذالك تقرر الإدارة إقصاؤه أو عكس ذلك ففي البداية تطلب توضيحات، ثم تفصل فيها.

ب- 1- طلب التوضيحات حول العرض المنخفض بشكل غير طبيعي: يطلب من أصحاب العروض المنخفضة بشكل غير طبيعي تبرير الأسعار التي اقترحوها من خلال عروضهم، وذلك من أجل التأكد إن كان العرض

---

[1] -Art R.2151-3 CCP.
[2] -Art R.2151-4 CCP.
[3] -Art R.2151-5 CCP.
[4] - عرض غير مطابق طبقا للمادة 2152- L2 هو عرض لا يحترم الشروط الواردة في وثائق الاستشارة كالعرض غير كامل أو مخالف للقوانين المعمول بها خاصة تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي والبيئي.
[5] - عرض غير مقبول طبقا للمادة 2152-3 L هو عرض يكون السعر المقترح من خلاله يتجاوز الاعتمادات المالية المخصصة من طرف المشتري.
[6] - عرض غير مناسب، طبقا للمادة 2152-L4 هو عرض لا علاقة له ولا يتماشى مع الصفقة كونه لا يمكن أن يستجيب دون إدخال تعديلات جوهرية عليه لحاجيات المشتري الواردة في وثائق الاستشارة.
[7] -Art L.2152-1 CCP.
[8] -Art R.2152-1 CCP.

منخفض بشكل غير طبيعي أو العكس ولا يكفي في ذلك مجرد ملاحظة الفرق الكبير في الأسعار المقترحة من خلال العروض المقدمة[1]، بل على المشتري أن يأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص عوامل تتمثل في: 1- طرق تصنيع المنتج، وتقديم الخدمات، وطريقة البناء. **2**- الحلول التقنية المعتمدة أو الظروف الاستثنائية المواتية التي تسمح لمتعهد بتوفير المنتجات أو الخدمات أو تنفيذ الأشغال.**3** - أصالة العرض والنصوص التنظيمية المطبقة في المجالات البيئية والاجتماعية ومجال العمل المعمول بها في مكان إنجاز الخدمات موضوع الصفقة. **4**- إمكانية استفادة المتعهد من مساعدات الدولة[2].

ب- 2- حالات رفض العرض المنخفض بشكل غير طبيعي: بعد أن يطلب المشتري العمومي من العارضين تقديم توضيحات أو تبرير لانخفاض الأسعار المقترح من طرفهم والتي تبدوا منخفضة بشكل غير طبيعي، يقرر رفض العروض المعنية إذا كانت التبريرات المقدمة من طرف أصحابها غير كافية[3]، وذلك: **1**- إذا كانت التبريرات المقدمة من طرف العارض لا تبرر بشكل كافي انخفاض المبلغ المالي الذي اقترحه. **2**- إذا كان العرض منخفض بشكل غير طبيعي لتعارضه مع قانون البيئة والقانون لاجتماعي ولالتزامات التي يفرضها القانون الفرنسي- بما فيها الاتفاقيات السارية في لاتحاد الأوروبي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية[4].

ثانيا: إعلام المترشحين والمتعهدين الذين لم يقع عليهم الاختيار: يقوم المشتري بإخطار كل مرشح أو متعهد تم رفض ملف ترشحه أو عرضه[5]، ويجب أن يتضمن الإخطار برفض ملف الترشح أو العرض إذا كان الرفض قد تم قبل منح أو تخصيص الصفقة[6]، أسباب الرفض، أما إن كان الإخطار قد تم بعد منح الصفقة فيجب أن يذكر فيه: 1- اسم الحائز على الصفقة وأسباب اختيار عرضه. **2**- التاريخ الذي من المرجح أن يتم توقيع الصفقة خلاله مع مراعاة أحكام المادة 2182- 1[7]، كما أنه يمكن لكل صاحب عرض مقبول ومناسب ومطابق لم يقع عليه الاختيار أن يطلب معلومات حول خصائص ومميزات العرض الذي تم اختياره[8]، غير أنه يتوجب على المشتري العمومي المحافظة على المعلومات السرية التي يحصل عليها خلال عملية الإبرام، كتلك المعلومات التي يؤدي ذكرها للكشف عن أسرار تجارية، أو أن يؤدي ذلك إلى المساس بالمنافسة العادلة بين المتعاملين

---

[1] -CE, 29/05/2013 n° 366606, Ministre de l'intérieur / stéArtéis ; disponible sur site www.marche-public.fr vue le : 30/08/2019.

[2] -Art R.2152-3 CCP.

[3] -CE. 13/03/2019 n° 425191, Société super, disponible sur site : www.marchepublic.fr vue le : 30/08/2019.

[4] -Art R.2152-4 CCP; Voir l' avis relatif à la liste des dispositions internationales en matière de droit environnemental, social permettant de rejeter une offre comme anormalement basse en matière de marchés publics (JORF n°77du 31/03/2019).

[5] -Art R.2181-1 CCP.

[6] - ويتعلق ذلك برفض وإقصاء العروض الغير مناسبة والغير مطابقة والغير مقبولة.

[7] -Art 2181-3 modifié par art 1 du décret n° 2019-259 du 29/03/2019 portant modification de divers dispositions codifiées dans la partie réglementaire du code de la commande publique (J.O.R.F n° 77 du 31/03/2019) art 1.

- وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه على المصلحة المتعاقدة عند تحديد اختيارها لمترشح أو عرض أن تذكر أسباب رفض بقية العروض والترشيحات وأن يتضمن ذلك ذكر اسم الحائز على الصفقة ولأسباب التي أدت لاختيار التي أدت لاختياره.

CE,18/12/2018 Métropole Nice côte d'Azur n° 363342Disponible sur site legi France. Gouv.fr vue le 21/03/2020.

كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الرفض يجب أن تبرر أسبابه بدقة وتفصيل مع منح مدة كافية لصاحبه ليطعن في هذا الرفض.

CE, 10/07/2009 Département de l'Aisne n° 324156 disponible sur site legi France.gouv.fr vue le : vue le 21/03/2020.

[8] -Art R.2181-4CCP.

الاقتصاديين، كأن يتم الكشف أثناء عملية الاستشارة عن المبلغ الإجمالي[1]، أو السعر التفصيلي الوارد في العروض بل يجوز للمشتري أن يفرض شروط على المتعاملين الاقتصاديين يكون الغرض منها حماية سرية المعلومات التي يحصل عليها في إطار إبرام الصفقة[2].

المطلب الثاني: اختيار العرض الأفضل اقتصاديا وتوقيع العقد.

بعد إقصاء العروض وفق ما رئينا ترتب المتبقية منها والتي لم يتم إقصاؤها ترتيب تنازلي عن طريق إعمال معايير الاختيار[3]، التي يكون المشتري العمومي قد أعلن عنها ضمن وثائق الاستشارة [4]،ل هنا سوف نتطرق لمعايير التخصيص **(الفرع الأول)**، ثم توقيع الصفقة والإعلان عن المنح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معايير الاختيار.

كما أسلفنا فإنه بعد إقصاء العروض لغير مطابقة ولغير مقبولة ولغير مناسبة يتم اختيار أفضل العروض من الناحية الاقتصادية باستخدام المعايير، وبالنسبة للصفقات المبرمة وفق الإجراءات الشكلية بما فيها طلب العروض فإن معايير الاختيار توضع بشكل ترجيحي أو ترتب تنازليا بحسب أهمية كل معيار[5]، وذلك إما على أساس معيار وحيد، أو عدة معايير.

أولا: على أساس معيار وحيد يتمثل: ويتمثل في **السعر**: إذا كان موضوع الصفقة هو الحصول على خدمات أو لوازم عادية لا تتغير جودتها من متعامل لآخر، **والتكلفة**: ويتم تحديدها وفق مقاربة شاملة ممكن أن تبنى على دورة حياة المنتج أو العمل[6].

ثانيا: على أساس عدة معايير غير تمييزية: على أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة أو شروط تنفيذها، بما في ذلك معيار السعر أو التكلفة أو معيار أو عدة معايير أخرى بما فيها النوعية أو معايير بيئية أو اجتماعية وقد تشمل المعايير التالية:

أ- الجودة: بما في ذلك القيمة التقنية والطابع الجمالي أو الوظيفي، إمكانية الوصول (سهولة الوصول) ،التمهين، التنوع، ظروف الإنتاج والتسويق، ضمان أجر أو تعويض عادل للمنتجين، طابع الابتكار، النجاعة المتعلقة

---

[1]- لا يتم الكشف عن المبلغ التقديري للصفقة أثناء الإبرام، أما بعد اختيار المتعامل المتعاقد فيتم إعلام البقية بالمبلغ المقترح من طرفه.

[2] -Art R.2132-1 CCP.

[3] -Art R.2152-6 CCP.

[4] -Art R.2152-11 CCP.

[5] -Art R.2152-12 CCP.

[6]- يمكن استخدام دورة حياة كمعيار اختيار وتشمل دورة الحياة، كل أو جزء من التكاليف التالية لمنتج أو خدمة أو عمل.

أ- التكاليف التي يتحملها المشتري أو مستخدمين آخرين من ذلك :تكاليف الاقتناء،تكاليف الاستخدام كاستهلاك الطاقة أو موارد أخرى- تكاليف الصيانة- تكاليف نهاية الحياة للمنتج كتكليف التجميع وإعادة الرسكلة.

ب- التكاليف التي تنسب (ترجع) لعوامل بيئية خارجية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، أو العمل مدة دورة حياته، شريطة أن يتم تحديد قيمتها النقدية والتحقق منها، وقد تشمل هذه التكاليف انبعاث الغازات الدفينة وانبعاثات أخرى إضافة إلى تكاليف التخفيف من التغيرات المناخية. -Art 2152 9 CCPPR. عندما يعتمد المشتري تكاليف وفق مقاربة دورة حياة فإنه يشير من خلال وثائق لاستشارة للمعطيات التي يجب تقديمها من طرف العارضين والكيفية التي يستخدمونها لتحديد تكلفة دورة الحياة على أساس المعطيات الواردة في وثائق الاستشارة..Art R.2152-10 CCP

بحماية البيئة، تنمية وتطوير التموين المباشر للمنتجات الزراعية، الإدماج المهني للفئات المحرومة، التنوع البيولوجي ورعاية الحيوان.

ب- آجال التنفيذ: وشروط التسليم، خدمات ما بعد البيع والمتابعة التقنية تأمين التموين، الخصائص التشغيلية.

ج- التنظيم: مؤهلات وخبرات الأشخاص المكلفين بتنفيذ الصفقة عندما تكون أهلية الأشخاص لها تأثير في تنفيذ الصفقة،كما يمكن استخدام معايير أخرى إذا كان ذلك مبررا بالنظر لموضوع الصفقة أو شروط تنفيذها، ويجب أن تكون معايير الاختيار قابلة للتطبيق على العروض أو بدائلها[1].

الفرع الثاني: توقيع الصفقة وإعلان المنح.

بعد ترتيب العروض، يتم اختيار أفضلها بإعمال معايير الاختيار، ثم بعد ذلك يقوم المشتري العمومي بإتمام الإجراءات بتوقيع الصفقة وإعلان المنح أو (التخصيص).

أولا: توقيع الصفقة: يحدد موعد توقيع الصفقة التي يتم إبرامها وفقا للإجراءات الشكلية التي يعتبر طلب العروض أحدها، بمدة لا تقل عن 11 يوم تبدأ من تاريخ إرسال الإخطار بالرفض إذا تم هذا الإخطار باستخدام الوسائط الإلكترونية، وإذا لم يتم ذلك بالطريق الإلكتروني فيحدد للأجل الأدنى الذي يتم خلاله توقيع الصفقة بـ 16 يوم[2]، ولا يتقيد المشتري بهذه الآجال، إذا كان المتعامل المتعاقد الحاصل على الصفقة هو الوحيد الذي شارك في الإجراء، أو عند تخصيص صفقة تشكل جزء من اتفاقية إطارية.[3]

كما يمكن أن يتم توقيع الصفقة الكترونيا وفقا لأشكال محددة بموجب قرار وزير المكلف بالاقتصاد[4] ملحق بقانون الطلب العمومي[5]، ويتم التوقيع على عقد الالتزام يستخدمه المشتري العمومي وبعد ذلك يتم إخطار المتعامل المتعاقد الحاصل على الصفقة، وتدخل عقد حيز النفاذ ابتداء من تاريخ استلام الإخطار[6]وبالنسبة لصفقات الجماعات الإقليمية وتجمعاتها والمؤسسات العمومية التابعة لها، فيأخذ في لاعتبار إلى جانب ذلك، مراعاة أحكام قانون العام للجماعات الإقليمية الخاصة برقابة المشروعية على الصفقات العمومية[7].

ثانيا: الإعلان منح الصفقة: أوجب قانون الطلب العمومي على المشتري العمومي نشر إعلان المنح خلال آجال معينة وفي أوعية محددة، وما يميز هذه العملية في فرنسا أنها تتضمن وجوب الإعلان خارج حدودها على مستوى دول الإتحاد الأوربي، ويتم الإعلان عن الصفقة المبرمة وفق إجراء طلب العروض في أجل 30 يوم من تاريخ التوقيع على الصفقة، أما وسيلة النشر فتحدد حسب نوعية المشتري وفقا لما يلي:.

أ- بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العامة باستثناء المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الصفقات التي تبرمها الجماعات الإقليمية والمؤسسات التابعة لها وتجمعاتها فيتم نشر الإعلان عن منحها في النشرة الرسمية للصفقات العمومية (BOAMP) وفي الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (J.O.U.E).

---

[1] -Art R2152-7 CCP.
[2] -Art R.2181-1 CCP.
[3] -Art R.2182-2 CCP.
[4]- Arrête du 22/03/2019 relatif à la signature électronique des contrat de la commande publique (J.O.R.F n° 77 du 77 du 31/03/2019 texte n° 20).
[5] -Art R.2182-3 CCP.
[6] -Art R.2182-4 CCP.
[7] -Art R.2182-5 CCP.

ب- أما بالنسبة لبقية ممارسي الشراء العام: ينشر الإعلان عن المنح (التخصيص) في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي(J.O.U.E)، وبخصوص شكل الإعلان عن المنح فيوضع وفقا لنموذج محدد بموجب تنظيم صادر عن اللجنة الأوروبية الذي يتضمن تحديد مختلف النماذج الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية[1]، وفي كل الأحوال فإنه يمكن للمشتري في أي مرحلة كانت عليها الصفقة أن يقرر عدم مواصلة الإجراءات أو إلغاء الصفقة[2]، وعلى المشتري أن يبلغ في أقرب الآجال الممكنة أسباب اتخاذ قرار إلغاء الصفقة أو عدم إعادة الإجراء للمتعاملين الاقتصاديين الذين شاركوا في إجراءات الصفقة الملغاة[3].

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من استعراض مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع تبادل الإيجاب والقبول وفق أسلوب طلب العروض في قانون الطلب العمومي الفرنسي فإننا يمكن القول أننا توصلنا للنتائج التالية:

1- بالرغم من تعدد طرق إبرام الصفقات العمومية التي نظمها قانون الطلب العمومي الفرنسي- إلا أن أسلوب طلب العروض لا يزال يشكل القاعدة أو الإجراء الأساسي لإبرام عقد الصفقة العمومية، وذلك لأنه يضمن التكريس الواسع للمبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي.

2- أصبح تبادل الإيجاب والقبول وفق أسلوب طلب العروض في قانون الطلب العمومي الفرنسي- يتم على مرحلتين الأولى متعلقة بالترشيح، والثانية بالعروض، وتشكل مرحلة الترشح مرحلة تمهيدية غرضها ضمان التأكد من عدم وجود المرشحين في إحدى وضعيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية واستيفائهم جميع الشروط والمؤهلات المطلوبة من طرف المشتري العمومي، ولا يسمح بتقديم عروض بعد فحص ملفات الترشح إلا للمرشحين اللذين تم تأهيلهم.

3- يتمثل الإيجاب في العرض الذي يتقدم به المتعامل الاقتصادي، أما القبول فهو إرساء الصفقة على صاحب أفضل العروض من الناحية الاقتصادية.

4- ألزم قانون الطلب العمومي الفرنسي المشتري العمومي بوجوب فتح باب المنافسة، من خلال السماح لجميع من تتوفر فيهم شروط المشاركة من الولوج للطلب العمومي، مع إقصاء كل من لا تتوفر فيه شروط المشاركة أو أولائك الموجودين في إحدى وضعيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية إما بسبب عدم وفائهم بالتزاماتهم الضريبية والجبائية، أو المتعلقة بقانون العمل، أو الذين فقدوا الشرف المهني إما لارتكابهم جرائم فساد أو تهرب ضريبي، أو أولائك الموجودين في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

5 - من أهم الأهداف التي توخاها قانون الطلب العمومي الفرنسي الجديد هي تسهيل عملية مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في إجراءات الإبرام، ويظهر ذلك خاصة من خلال تبسيط محتوى ملف الترشح مع إمكانية

[1] -Règlement d'exécution (UE) 2015/1986 de la commission du 11/11/2015 établissant les formulaires standard pour la publication d'avis dans le cadre de la passation de marchés publics et abrogeant le règlement d'exécution (UE) n° 842/2011 (J.O.U.E L 296/1 du 12/11/2015) ; le formulaire standard 3 « Avis d'attribution de marché ».

[2] -Art R.2185- 1 CCP.

[3] -Art R.2185- 2 CCP.

استبدال مختلف الوثائق المطلوبة في هذه المرحلة بوثيقة وحيدة تمثل في الوثيقة الموحدة للسوق الأوروبية D.U.M.E والمحددة بموجب لائحة صادرة عن اللجنة الأوروبية.

6- من أهم ضمانات حرية المشاركة في الصفقات العمومية التي جاءت في قانون الطلب العمومي الفرنسي خلال مرحلة تحضير ملفات الترشح وكذا العروض، هي إلزام المشتري العمومي عند تحديده لآجال إيداع ملفات الترشح أو العروض بأن تكون هذه الآجال متماشية مع درجة تعقيد موضوع الصفقة وأن يراعي في ذلك الوقت اللازم للمتعاملين لتحضير ملفاتهم، وتجنبا لأي تعسف للإدارة في ذلك حدد لها آجال دنيا يجب أن لا يقل عنها الميعاد المحدد من قبلها لإيداع ملفات الترشح أو العروض بعد ذلك.

7- تتولى عملية فتح ملفات الترشح والعروض وتقييمها بالنسبة للجماعات الإقليمية ومؤسساتها المحلية وكذا تجمعاتها لجنة طلب العروض،التي تتميز من حيث تركيبتها بوجود العنصر المنتخب (رئيس البلدية ومنتخبين).

8- من مظاهر تكريس شفافية الإجراءات اعتماد قانون الطلب العمومي على الوسائط الإلكترونية كوسيلة لتبادل الإيجاب والقبول والمعلومات عموما بين المشترين العموميين والمتعاملين الاقتصاديين، ويظهر تأثير هذا النوع من الوسائط خلال هذه المرحلة من مراحل الإبرام من خلال التقليص من آجال تحضير ملفات الترشح و العروض عند اللجوء للإبرام بالطريق الإلكتروني وهو ما يساهم في ربح الوقت وتسهيل تبادل المعلومات، كما جاء قانون الطلب العمومي بإمكانية التوقيع الإلكتروني للصفقة وفق أشكال محددة بقرار لوزير الاقتصاد.

9- عالج قانون الطلب العمومي الفرنسي مسألة العروض المنخفضة بشكل غير طبيعي والتي يمكن أن تؤدي للإخلال بالمنافسة، حيث أوجب على المشتري العمومي أن لا يقوم بإقصاء أصحابها بشكل آلي وإنما أوجب عليه طلب توضيحات منهم عن سبب انخفاض عروضهم المالية، والتأكد من جديتها، وأعطى أمثلة عن التوضيحات التي يمكن قبولها كمبرر لانخفاض العروض المالية المقدمة والحالات التي يتم من خلالها رفض التبريرات المقدمة وبالتالي رفض ترشح أصحابها.

10- في إطار تكريس الشفافية وضمان حق المرشحين والمتعهدين المقصيين والمرفوضة عروضهم في الإطلاع على أسباب ذلك، فقد أوجب قانون الطلب العمومي الفرنسي على المشتري العمومي وجوب إخطار جميع الذين لم يقع عليهم الاختيار أو الذين رفضت ملفاتهم وذكر أسباب ذلك، وأكثر من ذلك منح لأصحاب العروض المطابقة التي لم يقع عليها الاختيار أن يطلبوا معرفة اسم الحائز على الصفقة وأسباب اختيار عرضه، مع الحفاظ على الأسرار التجارية.

قائمة المراجع:

باللغة الوطنية:

الكتب :

1-حمدي محمد إسماعيل سلطح ، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر2006.

2- حمدي عطية مصطفى عامر، الأعمال القانونية للسلطات الإدارية –دراسة مقارنة- ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر 2015.

3- شريف يوسف خاطر، مدى دستورية حرية الإدارة في التعاقد-دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2013.

4- مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، المناقصة العامة والإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2018

5- محمد مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت2013.

الراجع باللغة الأجنبية:

Livre:

1- C. lajoye ' droit des marches publics, Berti Editions, Alger2007.

Mémoire:

1- Robert Cindy, Le Code des marchés publics, le talon d'Achille des Acheteurs publics, Mémoire pour le Master Professionnel, Management du secteur public collectivités et partenaires, Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Université Lumière Lyon 2, France 2007.

النصوص القانونية الأجنبية:

Les Directives Européens et Règlement d'Exécution:

1- Directive 2014/24 UE du Parlement Européen et du conseil du 26 février 2014 sur la passation des marchés publics et abrogeant la directive 2004/18/CE (JOUE n°L94 du 28/03/2014) .

2- Directive 2014/25 UE du Parlement Européen et du conseil du 26 février 2014 relative à la passation des marchés par des entités opérant dans les secteur de l'eau de l'énergie des transports et des services postaux et la directive 2004/17/CE (JOUE n°L94/243 du 28/03/2014).

3- Règlement d'exécution (UE) 2015/1986 de la commission du 11/11/2015 établissant les formulaires standard pour la publication d'avis dans le cadre de la passation de marchés publics et abrogeant le règlement d'exécution (UE) n° 842/2011 (J.O.U.E L 296/1 du 12/11/2015).

4- Règlement d'exécution (UE) 2016/7 de la commission du 05/01/2016 établissant le formulaire type pour le document unique de marché européen (J.O.U.E L 3/16 du 06/01/2016).

Les Lois:

1- Loi n°96-142 du 21/02/1996 relative à la partie législative du code général des collectivités territoriales (J.O.R.F. n° 47 du 24/02/1996). Modifié et complété.

Les Ordonnances :

1- Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique (JORF n° 281 du 05/12/2018).

2- Ordonnance n° 2014- 1329 du 6/11/2014 relative aux délibérations à distance administratives à caractère collégial (J.O.R.F n° 258 du 7/11/201).

Les Décrets:

1- Décret n° 2000-318 du 7/04/2000 relatif à la partie Réglementaire du code général des collectivités territoriales (J.O.R.F n° 85 du 9/04/2000) modifié et complété.

2- Décret n° 2008-1355 du 19/12/2008 de mise en œuvre du plan de relance économique dans les marchés publics (J.O.R.F n° 296 du 20/12/2008).

3-Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique (JORF n°0281 du 5 décembre 2018).

Les arrêts:

1- Arrête du 22/03/2019 fixant la liste des renseignements et des documents pouvant être demandes aux candidats aux marchés publics.(J.O.R.F 31/03/2019 texte 18). Annexe n°9.

2- Arrête du 22/03/2019 relatif à la signature électronique du contrat de la commande publique (J.O.R.F n° 77 du 77 du 31/03/2019 texte n° 20).

3- Arrêté du 22/03/2019 fixant la liste des impôts taxes contributions ou cotisations sociales donnant lieus à la délivrance de certificats pour l'attribution de contrats de la commande publique (J.O.R.F du 31/03/2019).

Les Avis:

1- Avis relatif à la liste des dispositions internationales en matière de droit environnemental, social permettant de rejeter une offre comme anormalement basse en matière de marchés publics (JORF n°77du 31/03/2019).

Les sites :

1-Service-public.pro. Fr (le site officiel de l'administration Française).

2 - www.marche-public.fr

3- legi France. Gouv.fr